



General Assembly

Distr.: General
17 February 2014

Arabic/English only

Human Rights Council

Twenty-second session

Agenda item 3

**Promotion and protection of all human rights, civil,
political, economic, social and cultural rights,
including the right to development**

Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, Heiner Bielefeldt

Addendum

**Mission to Jordan: comments by the State on the report of the Special
Rapporteur***

* Reproduced as received.

GE.14-11017



* 1 4 1 1 0 1 7 *

Please recycle



- ١- ملاحظات حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد السيد هاينر بيلافلدت.
- ٢- أولاً: فيما يتعلق بالتحفظات المقدمة من الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص المادة ٩، ١٦.
- ٣- المادة ٩ والمتعلقة بالجنسية: لا ينطوي قرار التحفظ على الفقرة (٢) من المادة ٩ من اتفاقية سيداو والمتعلقة بمنح الأردنية الجنسية لزوجها وأطفالها، على أي سبب تمييزي ضد المرأة وإنما الأمر لا يعدو عن كونه قرار سيادي بحسب تحكمه الظروف الراهنة في منطقة الشرق الأوسط، مع الأخذ بالاعتبار التسهيلات العديدة التي تقدم لأبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي سواء في الإقامة أو غيرها من الحقوق المدنية، وقد تم مؤخراً تشكيل لجنة بهدف دراسة منح مزيد من الحقوق المدنية في هذا الإطار.
- ٤- أما المادة ١٦ والمتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية: فيعود التحفظ لمخالفة أحكام المادة (١/١٦) الفقرات (ج، د، ز) لمبادئ الدين الإسلامي والذي هو بموجب الدستور الدين الرسمي للدولة، ولمساسها ببنية الأسرة الأردنية، كما أن رفع التحفظ عنها يهدر حقوقاً كثيرة للمرأة كفلتها التشريعات الوطنية منها ما يتعلق بالحقوق المالية كالنفقة والمهر أو الحقوق الأخرى غير المالية كالحضانة، إضافة إلى ذلك فهناك قوى كثيرة في المجتمع ترفض سحب التحفظات بل ينادي بعضها بسحب التصديق على الاتفاقية. كما أن المادة ٢/٢٨ من الاتفاقية قد أعطت الحق للدول بالتحفظ على بعض المواد بما لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية وأغراضها وإن تحفظات الأردن على المواد سألغة الذكر لا تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأغراضها.
- ٥- ثانياً: فيما يتعلق بالأسس المتبعة للاعتراف بالطوائف الدينية الجديدة وضمن وضع مناسب وصفة قانونية جماعية لجميع الطوائف الدينية والاعتقادية، بحيث يجب على المجموعة أن لا تتعارض مع طبيعة الدستور والأخلاق العامة والعادات والتقاليد، وأن شروط تسجيل الهيئات الدينية قد نصت عليها المادة (٩) من قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ حيث نصت على ما يلي: "يجب على الشركات والجمعيات الخيرية والهيئات الدينية التي تطلب التسجيل بمقتضى المواد (٥ و ٦ و ٧) أن تقدم طلباً بذلك إلى وزارة العدلية مرفقاً بها ما يلي: (١) صورة مصدقة عن امتياز الشركة وأنظمة الجمعية الخيرية أو الهيئة الدينية الداخلية أو شروط تأليفها أو أية وثيقة تثبت ما ذكر؛ (٢) أسماء وعناوين شخص أو أشخاص يقطنون في المملكة الأردنية الهاشمية مفوضين بتمثيل الشركة أو الجمعية أو الهيئة الدينية وإدارة شؤونها؛ (٣) خمسة دنائير رسم تسجيل".
- ٦- كما وبيئت المادة (٤) من القانون ذاته أنه يحق للهيئات الدينية الأردنية أن تخرز وتملك وتتصرف داخل المدن والقرى في ما تحتاج إليه من الأموال غير المنقولة بالقدر الضروري لإعمالها على أن لا يكون إحراز أموال كهذه لجرد الإحراز أو الاتجار بها، أما الأراضي المقيدة في دوائر التسجيل باسم الهيئات والمؤسسات المذكورة التي تتصرف فيها من القديم فلها أن تتصرف فيها كالسابق .

٧- في حين بينت المادة (٦) من القانون المذكور أنه يجوز لأية هيئة دينية مؤلفة في أية بلد غير المملكة الأردنية الهاشمية معتبرة شخصاً معنوياً بمقتضى قانون البلاد التي تأسست فيها وسجلت في المملكة الأردنية الهاشمية أن تحرز وتتملك بقرار من مجلس الوزراء داخل المدن والقرى في ما تحتاج إليه من الأموال غير المنقولة بالقدر الضروري لأعمالها على أن لا يكون إحراز أموال كهذه مجرد الإحراز أو الاتجار بها، أما الأراضي المقيمة في دوائر التسجيل باسم الهيئات والمؤسسات المذكورة التي تتصرف فيها من القديم فلها أن تتصرف فيها كالسابق.

٨- ولا بد من التأكيد هنا على أن المشرع الأردني حرص على تشكيل الطوائف الدينية الجديدة وتنظيم عملها، ورجح المشرع الرجوع إلى قانون مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة استناداً لنص المادة (١٤) من الدستور والتي تنص (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب).

٩- ثالثاً: فيما يتعلق بمشاريع ومبادرات حوار الأديان، فقد تم في المملكة إنشاء عدد من المؤسسات والمعاهد والمراكز التي تقوم بدور فاعل لنشر ثقافة التسامح وحوار الأديان وقبول الآخر حيث أطلقت مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي على موقعها الإلكتروني (<http://www.aalalbayt.org>) مشروع (كلمة سواء) الذي يعمق الحوار الإسلامي المسيحي ويؤكد القواسم المشتركة بين أتباع الديانتين. كما يقوم المعهد الملكي للدراسات الدينية بنشر العديد من المحلات والإصدارات التي تدعو إلى التسامح والتعايش والحوار بين أتباع الديانات المختلفة. كما ويقوم المركز الأردني لبحوث التعايش الديني بعقد المؤتمرات التي تهدف إلى تحقيق مبدأ التسامح ونبد التعصب واحترام المعتقدات. كما أعدت وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية عدداً من البرامج التي تهدف إلى تعزيز هذه القيم منها مثل عقد دورات علمية لشرح مضامين رسالة عمان.

١٠- كما أنه تم طرح مبادرة أسبوع الوثام بين الأديان لأول مرة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من قبل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين. وبعد أقل من شهر، وبالتحديد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تم تبني المبادرة بالإجماع من قبل الأمم المتحدة، ليصبح أول أسبوع من شهر شباط/فبراير، أسبوع الوثام بين الأديان. وترتكز فكرة أسبوع الوثام بين الأديان على العمل الرائد لمبادرة كلمة سواء. وقد انطلقت هذه المبادرة في عام ٢٠٠٧، حيث دعت كلاً من العلماء المسلمين والمسيحيين للحوار بناء على وصيتين أساسيتين مشتركتين وهما حب الله وحب الجار من دون المساس بأي من المعتقدات الدينية الخاصة بهم. وتعدّ هاتان الوصيتان في صميم الأديان السماوية الثلاث، لتوفر بذلك أصلب أرضية دينية عقائدية ممكنة.

١١- ومن الجدير بالذكر أنه قد تم إنشاء عدد من المؤسسات والمعاهد والمراكز في المملكة التي تقوم بدور فاعل لنشر ثقافة التسامح وحوار الأديان وقبول الآخر مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (٤) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١)

لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي: (يهدف المركز إلى ما يلي: (أ) تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة باستلهم رسالة الإسلام السمحة، وما تضمنه التراث العربي الإسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق، وما أكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ؛ (ب) الإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس).

١٢ - رابعاً: فيما يتعلق بالجماعات الدينية غير المسجلة والأشخاص الذين غيروا دينهم من الإسلام إلى دين أو معتقد آخر واستيعابهم على أساس المساواة، فقد ضمنت التشريعات الوطنية حقوق وأمن الأقليات الدينية داخل الدولة بحيث ضمنت تلك التشريعات حرية الدين والفكر وعدم التمييز والمساواة وذلك كله بغض النظر عن الدين والاعتقاد، بالإضافة إلى ذلك هناك مؤسسات مستقلة تعزز مبادئ حقوق الإنسان وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك فإن من غيروا دينهم من الإسلام فلا تمس حقوقهم بأي شكل من الأشكال، وإن ما يتعلق بعلاقاتهم الزوجية والإرث فهو مبني على أساس احترام رغبة وحرية الطرف الآخر من زوجة أو مورث.

١٣ - ونظراً لخصوصية بعض المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية لكل طائفة من الطوائف قسم الدستور المحاكم في المادة (٩٩) منه إلى "(١) المحاكم النظامية؛ (٢) المحاكم الدينية؛ (٣) المحاكم الخاصة".

١٤ - ووفقاً لنص المادة (١٠٤) من الدستور على "تقسم المحاكم الدينية إلى ١. المحاكم الشرعية ٢. مجالس الطوائف الدينية الأخرى". كما نصت المادة (١٠٩) منه على وجود مجالس للطوائف الدينية وذلك بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة حيث نصت على "(١) تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية (٢) تطبيق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضائها وأصول المحاكمات أمامها".

١٥ - كما أكد قانون الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ في المادة (٥) منه على أن: "لمجالس الطوائف الدينية صلاحية النظر والبت في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم المتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية عندما يكون المتداعون مسلمين بقدر ما تسمح بذلك قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن عدا المسائل المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون".

١٦- خامساً: وأما ما يتعلق برفع تحفظ المملكة على المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد فأن الدستور الأردني ينص صراحة على الحق بحرية الفكر والوجدان وممارسة الشعائر الدينية، وأن التحفظ الوارد على نص المادة ١٤ من الاتفاقية لا ينتقص من حقوق الطفل الأردني وإن حظر تغيير الطفل لدينه في حقيقته هو شكل من أشكال الحماية الحقيقية التي يمنحها التشريع للطفل حفاظاً على مصالحه وحقوقه الشرعية كالإرث وإن رفع التحفظ يشكل هدراً لهذه الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل وفي كل الأحوال فإنه لا يجبر أحد على ترك دين أو الدخول في دين ولكل شخص الحرية التامة في الاعتقاد والتعبد وممارسة الشعائر الدينية على أن لا تخالف النظام العام والآداب.

١٧- سادساً: وبخصوص إزالة فئة الدين من بطاقات الهوية، إن إضافة فئة الدين في الهوية الشخصية مرتبط بحماية حقوق المواطنين خاصة ما يتعلق بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث وغيرها من الأحكام المرتبطة بالدين والتي شرعت القوانين من أجل حمايتها بالإضافة لغايات الترشيح وتحديد الدوائر الانتخابية، ذلك أن الهوية هي الوثيقة المعتمدة لإجراء المعاملات الرسمية ولا يعتبر ذكر الدين في الهوية أساساً للترقية بين الأردنيين بأي شكل من الأشكال. والموضوع حالياً قيد الدراسة لإلغاء تثبيت الديانة من بطاقة الأحوال المدنية.

١٨- سابعاً: بخصوص ما ورد في مسودة التقرير حول ضرورة إعادة النظر في القوانين التي تنظم مسائل الأحوال الشخصية بطريقة تضمن أن تكون شاملة وعادلة وغير تمييزية فعلى سبيل المثال أعضاء الجماعات الدينية غير المسجلة بما في ذلك البهائيون والأشخاص الذين غيروا دينهم من الإسلام إلى دين أو معتقد آخر يجب استيعابهم على أساس المساواة القائمة على عدم التمييز بين أتباع الديانات والمعتقدات المختلفة وبين الرجل والمرأة، فقد نص الدستور الأردني على أن الأردنيين أمام القانون سواء وعليه فلا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات كما أن الدستور نص على "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب العامة".

١٩- إن قانون الأحوال الشخصية هو قانون ينظم مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وحيث أن الدستور الأردني نص على أن دين الدولة الإسلام، وأن الغالبية العظمى من السكان (التي قد تبلغ ٩٧-٩٨ في المائة) هم من المسلمين وهم الذين يرغبون بأن تنظم أحكام الأحوال الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية فكانت هذا تعبيراً عن إرادتهم واحتراماً لحريتهم ورغبتهم. كما أن القانون الحالي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ قد شاركت جميع مكونات المجتمع الأردني في صياغته وإعداده وتوافقت على أحكامه، وقد حاز القانون على توافق وطني عام لما يحقق من عدالة، وما يحتويه من معايير الحماية الحقيقية لحقوق المواطنين. كما كفّل الدستور وفق أحكامه للطوائف المختلفة الحق بإنشاء محاكم دينية خاصة بها للنظر في قضايا الأحوال الشخصية (قضايا الأسرة).

٢٠- وهناك نصوص قانونية تضمن حق هذه الطوائف في إنشاء محاكم خاصة بها للنظر في قضايا (الزواج والطلاق والميراث). بموجب قوانينها الخاصة المتعلقة بهذه القضايا. أما بخصوص البهائية فإنهم يمارسون شعائهم الدينية في محافلهم الخاصة بجزيرة ودون أية عوائق، ولهم محفل مركزي في عمان ومحافل محلية في مختلف مناطق وجودهم الأخرى داخل المملكة. وليست هنالك أية قيود دينية أو سياسية أو مدنية على هذه الطائفة.
